

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

وسيأتي ان شاء الله بيانها في الامثلة. قال المؤلف فتنتهي السنة فيه تترى شفعا الى عشرة ووترا اذا انت يا سرت فيه اي في العول تترى يعني تتبع تتابع شفعا ووترا الى عشرة - 00:00:00

يعني تعود الى عشرة شفعا ووترا فتؤول الى سبعة وهذا وتر الى ثمانية صفر الى تسعة وتر الى عشرة شفع واضح؟ اذا السنة تعود الى عشرة شفعا ووترا قوله ووترا معطوف على قوله شفعا - 00:00:22

يعني شفعا ووترا تعود الى عشرة فتعود الى سبعة في زوج واختين شقيقتين زوج واختين الشقيقتين فالمسألة من ستة لان فيها ثلاثة ونصف للزوج النص ثلاثة وللختين الشقيقتين الثلاثة اربعة - 00:00:52

تعود الى سبعة تعود الى سبعة قائل اذا قال كيف تعولونه الى سبعة اذا اعدتموها الى سبعة نقصتم ما فروع الله للزوج لان الله فرض لهم النصف والنصف من السبعة ثلاثة ونصف وانتم الان اعطيتموه - 00:01:20

ثلاثة وفرض الله لاختين الثلاثين وانتم الان اعطيتموهن اعطيتموهما اربعة من سبعة فقدنا الصمود فما الجواب الجواب ان الله تعالى امر بالعدل فقال واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل - 00:01:42

وهنا لا يمكننا ان نحكم بين الزوج والاختين بالعدل الا اذا قلنا بالعون لانك لو قلت للزوج النصف ثلاثة من ستة كم يقال لاختين
النصف فصار الجور عليهم ولو قلت - 00:02:11

لاختين الثلاثة الرابعة كم يبقى اثنان فتكون جرت على على الزوج ولا يمكن ان نجعل مالا بين شخصين ينقص نصيب كل واحد
منهما ان نجعل النقص على احدهما دون الآخر - 00:02:35

فانت الان ان اعطيت النصف كاما ان اعطيت الزوجة النصف كاما جرت في حق الاختين وان اعطيت الاختين ها جرت في حق من
في حق الزوج وعلى هذا فلا يمكن - 00:02:59

الا القول بالعد بالعون ولا انفكاك عنه وحينئذ نقول نعطي الزوجة نصفه عائلا والاختين نصفه ثلاثة التلثين عائلا فنعدل بينهم في هذا
المثال زوج واختان شقيقتان المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة - 00:03:19

ولو اختين الثلاثة اربعة فتعود الى سبعة كم نقص نصيب كل واحد لا السبع سبع لان واحد الى سبعة السبع ويتبين لك هذا وضوحا
الزوج اذا اعطيناه النصف من سبعة كم له؟ ثلاثة ونصف الان اعطيته ثلاثة - 00:03:47

كم نقص من حقه نصف من سبعة انصاف لان ثلاثة ونص سبعة انصاف على كل حال المسألة بسيطة انساب العون الى ما علت به فهو
النقص طيب تؤول الى ثمانية - 00:04:11

في زوج واختين شقيقتين وام زوج واختين شقيقتين وام المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلاثة اربعة هذى سبعة
ولlama السادس واحد هذه ثمانية تعود الى ثمانية كم نقص من كل واحد - 00:04:32

ه؟ الرابع؟ لانه زادت على ستة في الاثنين واثنين بالنسبة للثمانية؟ ربع. طيب تعود الى تسعة فيما اذا جعلنا معهم اخا من ام اذا جاء
معهم اخا من ام عائلي الى تسع - 00:05:01

زوج الطوفتين الشقيقتين وام واخ من ام فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللختين الشقيقتين الثلاثة اربعة هذى سبعة ولlama
السادس واحد هذى ثمانية وللأخ من الام ها السادس واحد - 00:05:21

هذه تسعة كم نقص من كل واحد؟ ها؟ الثالث؟ نعم لانها عالت بثلاثة ونسبة الثلاثة الى التسعة الثالث وهو واضح الان واضح انه نقص

الثلث الزوج لو اعطيتهم نصف من تسعة - 00:05:50

اربعة ونص الان اعطيته الثالثة من تسعة نقص واحد ونص من اربعة ونص كم يصير الثالث. طيب تقول الى عشرة كما لو كان معهم اخ من ام ثانية يعني مات عن زوج ماتت امرأة عن زوج - 00:06:12

واختين الشقيقين وام واخوين من ام فالمسألة من ستة فهد للزوج النص ثلاثة واليوم السادس واحد وللختين الشقيقين الثالثين اربعة كم هذى ؟ ثلاثة واحد واربعة ثمانية وللإخوة من الام الثالث اثنان - 00:06:35

عشرة قالت الى عشرة كم نقص من كل واحد نقص من كل واحد خمس حقه اكثر من الثالث طيب هل يمكن ان نأتي بصورة اخرى غير هذه نعم نعم يمكن - 00:07:09

ان نجعل بدل الاخرين الشقيقين اختين لعبد نعام وان نجعل بدل الام جدة واضح طيب تسمى الستة اذا اذا عالت الى عشرة ثم الفروخ بالباء يسمونها ام الفروخ لانها فرخت - 00:07:32

نعم ها كثرت ؟ كثرت كأنها فرقت يعني كثرت نعم فلم تعد مرة واحدة ولا مرتين ولا ثلاث بل اربع مرات عانت اربع مرات طيب آآ يقول وضعفها وترا لسبعة عشر - 00:07:59

ضييعوها ما هو ضعفها ؟ اثنا عشر تقول وترا فقط ولا يمكن ان تعود شفعا تعود الى سبعة عشر وعلى هذا فتعول الى ثلاثة عشر واذا ؟ خمسة عشر الى سبعة عشر تعود ثلاث مرات - 00:08:22

لكن وترا فلو قدر انك ما قسمت اثني عشر تعالـت الى اربعة عشر فاعلم انك غلطان ما يمكن تجدها لو لو تدبرت ستة عالة لسبعة اما ان تعول اثنا عشر الى - 00:08:46

ثلاثة الى اربعة عشر هذا لا يمكن. تعود اذا اثني عشر الى ثلاثة عشر ها خمسة عشر سبعة عشر فتعود الى ثلاثة عشر فيما لو هلك هالك عن اختين الشقيقين - 00:09:12

اختين شقيقين وزوج واخوين من امه زوج واختين شقيقين واخوين اثنين ام او اخ من ام طيب الزوجة مثلاً دقيقة ما يصلح زوج وبنتين لان لابد لنا من من الرابع - 00:09:36

زوج وبنتين وام واب المسألة منكم من اثني عشر للزوج النصف الرابع ثلاثة وللبنتين الثالثان ثمانية هذى احدى عشر وللام وللام السادس اثنان اثنان تعود الى ثلاثة عشر - 00:10:05

تؤول الى ثلاثة عشر نعيد المتأمرة الثانية هلكت امرأة عن زوج وبنتهيه وام كم هذى من اثني عشر الزوجة الرابع ثلاثة والبنتان لهما الثالثان ثمانية هذى كم ؟ والام لها ؟ السادس اثنان - 00:10:39

هذه ثلاثة عشر دعونا الى ثلاثة عشر كم نقص من كل واحد واحد من ثلاثة عشر واحد من ثلاثة عشر طيب وتعود الى خمسة عشر فيما لو اضفنا في هذا المثال الاب - 00:11:10

فنقول للزوج الرابع ثلاثة وللبنتين ثنان ثمانية وللامة السادس اثنان وللاب السادس اثنان هذه خمسة عشر سبعة عشر نعم ايش ما طلب منك المثال تعول الى سبعة عشر - 00:11:31

فيما لو هلك عن ثمان اخوات شقيقات واربع اخوات لام وثلاث زوج وثلاث زوجات وجدتان المسألة من اثني عشر للاخوات الشقيقات الثمان ثمانية وللأخوات الام الرابع الثالث كم ؟ اربعة هذى - 00:12:00

اثنتنا عشر وللجدتين السادس اثنان كم هذى ؟ اربعة عشر للزوجات الثالث الرابع ثلاثة هذه سبعة عشر سبعة عشر في هذا المثال كلهن اناث ويسميهما الفرضيون ثم الفروج بالجيم لان كل الوراثات فيها - 00:12:34

ذوات فرج فلهذا يسمونها ام الفروج واختين شقيقين وام - 00:13:07

انعم وبنتين وام للزوج الرابع ثلاثة وللبنتين الثالثان ثمانية وللامة السادس اثنان هذه ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر فيما اذا كان معهم اب فللزوج الرابع ثلاثة وللبنتين الثالثان ثمانية - 00:13:36

وللام السادس اثنان ولا لبس ثلث اثنان هذه كم؟ خمسة عشر -
00:14:04